سلطات الإدارة الجبائية في مواجهة الغش الضريبي

أ.د. لونيس عبد الوهاب

مخبر الاستثمار والتنمية المستدامة

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

الملخص

تتمتع الإدارة الجبائية بسلطات تحري مختلفة مكنها لها المشرع من أجل الاستعلام حول الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة. تتنوع هذه السلطات إلى سلطات تقليدية تتمتع بها الإدارة الجبائية منذ إقرار النظام التصريحي، وسلطات حديثة أوجدها المشرع من أجل مكافحة ظاهرة الغش الضريبي التي أصبحت الإدارة فيها تحتاج إلى وسائل متطورة تساير ما يستخدمه المكلفون من أساليب مستحدثة للتهرب من دفع الضريبية.

أدخل المشرع الجزائري الوسائل الجديدة في التحري ابتداء من إصداره لقانون الإجراءات الجبائية سنة 2002. تتنوع هذه الوسائل إلى سلطتين وهما:

حق إجراء التحقيق : ورد النص عليه في المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية. وهو إجراء يسمح للإدارة بالكشف عن المخالفين للالتزامات الخاصة بالفوترة في إطار الرسم على القيمة المضافة، من خلال قيام الإدارة بمعاينة الأمكنة المهنية و وسائل الشحن.

حق المعاينة : كما سماها المشرع الجزائري في المادة 34 و ما يليها من قانون الإجراءات الجبائية أو حق الزيارة والحجز كما سماها المشرع الفرنسي. الغرض من هذا الإجراء هو تمكين الإدارة من الوصول إلى الدليل على ارتكاب المكلفين بالضريبة لفعل الغش الضريبي، عن طريق السماح لها بالولوج إلى جميع الأمكنة بما فيها المحلات السكنية التي تتمتع بحماية محصنة في الدستور والقانون.

دراستنا سوف تسلط الضوء على الطبيعة القانونية لهذه السلطات، بالإضافة إلى إجراءات تفعيلها من قبل الإدارة الجبائية بما فيها الضمانات الممنوحة للخاضعين لها.

الكلمات المفتاحية

الإجراءات الجبائية، الرقابة الجبائية، سلطات التحري، حق إجراء التحقيق، حق المعاينة.